بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المتعلق بالجوانب المحددة للحق في الجنسية والقضاء على انعدام الجنسية في إفريقيا

بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المتعلق بالجوانب المحددة للحق في الجنسية والقضاء على انعدام الجنسية في إفريقيا

الديباجة

نحن رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي:

وإذ نأخذ في الاعتبار أن المادة ٦٦ من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب تنص على بروتوكولات أو اتفاقيات خاصة، عند الاقتضاء، لاستكمال أحكام الميثاق؛

وإذ نستلهم، من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨ المشار إليه في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي ينص في المادة ١٥ على أن «لكل فرد الحق في الجنسية» و«لا يجوز حرمان أي شخص من جنسيته تعسفاً أو إنكار حقه في تغييرها»؛

وإذ ندرك أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦ والاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة ١٩٨٩ ينصان على أن كل طفل له الحق في الحصول على جنسية؛

وإذ نذكر بنصوص الميثاق الافريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لعام ١٩٩٠، وبروتكول الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب الخاص بحقوق المرأة في افريقيا لعام ٢٠٠٣؛

وإذ نذكر بالالتزام الوارد في الإعلان الرسمي للذكرى الخمسين الذي اعتمده مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي في ٢٦ مايو ٢٠١٣ بالعمل على تحقيق تطلعات الشعوب الافريقية فيما يتعلق بالمواطنة الأفريقية بما يتوافق مع أجندة ٢٠٦٣؛

وإذ نحيط علما بالالتزامات الواردة في إعلان أبيدجان لوزراء الدول الأعضاء في اللجنة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بشأن القضاء على حالات انعدام الجنسية المعتمد في عام ٢٠١٥، وإعلان المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى بشأن القضاء على حالات انعدام الجنسية المعتمد في ٢٠١٧ لاتخاذ جميع التدابير للقضاء على انعدام الجنسية ودعم اعتماد الاتحاد الأفريقي لبروتوكول للميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن القضاء على حالات انعدام الجنسية في أفريقيا؛

وإذ نعترف بأن الحق في الجنسية هو شرط أساسي لحماية كافة حقوق الإنسان الأخرى وضمان ممارستها بفعالية؛

وإذ نذكّر كذلك بالدور الرائد الذي لعبته المجموعات الاقتصادية الإقليمية للاتحاد الإفريقي في وضع أطر جديدة لممارسة المواطنة على المستوى كوسيلة لتسريع تكامل شعوب أفريقيا؛

وإذ نعيد التأكيد على ان الدول تتحمل بالمسئولية الاساسية في الوقاية من انعدام الجنسية والقضاء عليها، وانه فيما يتعلق بالجنسية، فان كلتا المصالح المشروعة للدول وللأفراد يجب اخذها بعين الاعتبار؛

وإذ نحيط علما بقرارات ومقررات اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ولجنة الخبراء الأفريقية لحقوق الطفل ورفاهيته والتي تكفل أحكامها الاعتراف والحماية للحق في التمتع بالجنسية وتدين الحرمان التعسفي منها؛

وإذ ندرك أن القضاء على انعدام الجنسية والوقاية منه من شأنه أن يسهم في الجهد الجماعي لبناء الأمة وأن يعزز السلم والأمن في القارة؛

وإذ نؤكد أن انعدام الجنسية يتعارض والحق في الكرامة الإنسانية، وللوضع القانوني المتضمن في نص المادة ٥ من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب؛

واذ نعيد الي الاذهان ايضا المصلحة العظيمة للدول الافريقية فيما يتعلق بتنظيم اوضاع الاشخاص عديمي الجنسية لتمكينهم من التمتع بحقوقهم وحرياتهم الأساسية بما يتماشى مع قانونهم الوطني والصكوك القانونية ذات الصلة للأمم المتحدة والاتحاد الافريقي،

واذ نشدد على اهمية وجود نظم فعالة للتسجيل المدني في سبيل القضاء على انعدام الجنسية، والحاجة الخاصة لتسهيل تسجيل المجتمعات الحدودية والبدو الرحل، حيثما ينطبق ذلك؛

وإذ ندرك أن تاريخ القارة الأفريقية، لا سيما الترسيم الأولي للحدود من قبل القوى الاستعمارية، قد أضفى على مسائل الجنسية وانعدامها في دولنا خصائص محددة لم تؤخذ بعين الإعتبار بقدر كاف عند صياغة الصكوك الأفريقية والدولية القائمة؛

وإذ نعقد العزم على القضاء على انعدام الجنسية في إفريقيا بإتخاذ خطوات فعالة تمتع كل فرد بالحق في الحصول على جنسية، بما في ذلك من خلال اعتماد اتفاقيات طوعية لتسوية المسائل المتعلقة بالجنسية، ومواءمة قوانين الجنسية، وحصول الجميع على التسجيل المدني، والحق في الحصول على الجنسية ومنع الحرمان أو الإنكار التعسفي للجنسية؛

فقد اتفقنا على ما يلي:

المادة ١
التعريفات

لأغراض هذا البروتوكول:

"اكتساب الجنسية": ويقصد به منح الجنسية للشخص بناء على طلب يتقدم به الشخص او من يمثله (ها) الى السلطات المختصة بالدولة بما يتماشى والقانون الوطني.

"الميثاق الأفريقي" يقصد به الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

"اللجنة الأفريقية" يقصد بها اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، المنشأة بموجب الميثاق الإفريقي.

"لجنة الخبراء الأفريقية" هي لجنة الخبراء التي أنشئت بموجب الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته.

"المحكمة الأفريقية" هي المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، أو أي مؤسسة تخلفها.

"رابط مناسب" يعني الصلة المرتبطة بالحياة الشخصية أو الأسرية في دولة ما، بما في ذلك رابط بتوفر أحدى أو أكثر من الحالات التالية: الميلاد في الدولة المعنية، النسب أو التبني أو الكفالة من قبل أحد مواطني الدولة؛ الإقامة المعتادة في الدولة؛ الزواج من أحد مواطني الدولة؛ مولد أحد الأبوين أو الطفل أو زوجة الشخص في أراضي الدولة، أو كون الدولة هي موطن الحياة الأسرية للشخص أو، في سياق خلافة الدول، رابطة قانونية مع وحدة إقليمية لدولة سلف التي أصبحت أراضي للدولة الخلف، التي تتم وفقا للقانون الدولي وتنفيذا له.

"تعسفي" تعني طبيعة إجراء متخذ أو قرار تم اتخاذه خرقا للقانون الوطني أو لأحكام الميثاق الإفريقي ذات الصلة.

"منح الجنسية": ويقصد به المنح التلقائي لجنسية الدولة لشخص ما.

"الطفل" هو كل شخص دون سن الـ ١٨.

"القانون التأسيسي": يقصد به القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي.

"المجتمعات العابرة للحدود " تعني المجتمعات الموجودة على طرفي الحدود المعترف بها لدولتين او أكثر، حيثما يكون لذلك مقتضى

"الحرمان من الجنسية" يقصد به سحب الجنسية بمبادرة من سلطات الدولة.

"التمييز": ويقصد به اي تمييز او استبعاد او تقييد يكون غرضه أو أثره هو إضعاف أو إبطال الاعتراف بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة مع الآخرين. أو مدني أو أي مجال آخر؛

"كفالة": ويقصد بها التزام طوعي من قبل شخص (كفيل) طبقا للقانون الوطني للدولة الطرف، إذا ما كان معمول به، حيثما ينطبق ذلك، لتولي مسؤولية حماية الطفل وتربيته ورعايته، بنفس الطريقة التي يتبعها أحد الوالدين. يفعل من أجل طفله؛

"فقدان الجنسية" المقصود به سحب الجنسية بصفة تلقائية بحكم القانون.

"المواطن" هو الشخص الحاصل على جنسية الدولة المعنية.

"الجنسية" يقصد بها رابطة قانونية بين الشخص والدولة، بغض النظر عن الأصل العرقي أو الاثني للشخص.

"الوالدين" وتعني الأم أو الأب البيولوجي لشخص ما، أو أي شخص له علاقة اسرية مع آثار مماثلة تم تأسيسها او الإعتراف بها من قبل قانون الدولة الطرف المعنية.

"الشخص" هو الشخص الطبيعي أو الإنسان.

"استرداد الجنسية" يعني اعادة استرداد الجنسية من قبل شخص كان في السابق من مواطني الدولة.

"التنازل عن الجنسية" ويعني تخلي الشخص بصورة طوعية عن الجنسية وفقا للقانون الوطني.

"الزوج": يقصد به الزوج أو الزوجة المعترف بهما بموجب قوانين الدولة المعنية.

"عديم الجنسية"، هو الشخص الذي لا تعتبره أي دولة من مواطنيها بحكم قانونها؛

"خلافة الدول": يقصد بها أن تحل دولة محل دولة أخرى فيما يتعلق بالمسؤولية عن العلاقات الدولية لإقليم ما وفقا للقانون الدولي وتنفيذا له.

المادة ٢
أهداف البروتوكول

تتمثل أهداف هذا البروتوكول في:

أ. تعزيز وحماية وضمان احترام الحق في الجنسية في افريقيا.

ب. ضمان أن يتم الوقاية من انعدام الجنسية في افريقيا والقضاء عليها.

ج. تحديد المبادئ العامة للوقاية من والقضاء على أخطار انعدام الجنسية والقضاء على انعدام الجنسية في أفريقيا؛

د. تعزيز تطلعات الشعب الإفريقي للحصول على المواطنة الإفريقية.

المادة ٣
المبادئ العامة

1. لكل دولة طرف، وفقا لقانونها الوطني، أن تحدد من هم مواطنيها، مع مراعاة أحكام هذا البروتوكول والاتفاقيات الدولية ذات الصلة التي صادقت عليها، وكذا مبادئ القانون الدولي المعترف بها عموما فيما يتعلق بالجنسية.

2. تتفق الدول الأطراف وتقر بأن:

أ. كل شخص له الحق في الحصول على جنسية.

ب. لا يجوز حرمان أي شخص من جنسيته/ها أو رفض الاعتراف بجنسيته/ها، على نحو تعسفي، أو إنكار حقه/ها في تغيير جنسيته.

ج. تتخذ الدول الأطراف خطوات بصفة منفردة أو جماعية بغرض القضاء على مشكلة انعدام الجنسية وضمان أن كل شخص له الحق في الحصول على جنسية دولة واحدة على الأقل يكون له فيها روابط مناسبة.

د. في كل الإجراءات المتخذة من قبل أي شخص أو سلطة فيما يتعلق بجنسية الطفل، يكون الاعتبار الأول للمصلحة الفضلى للطفل.

3. لا تتضمن قواعد وممارسات الدولة الطرف فيما يتعلق بالجنسية أي تمييز على أساس العرق، أو المجموعة الإثنية، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو الإعاقة، أو المولد أو حالات أخرى، باستثناء قواعد النظام العام وعلى النحو المنصوص عليه في هذا البروتوكول.

المادة ٤
عدم التمييز

1. عند تحديد جنسية الطفل، يجب ألا يميز القانون بين المولودين داخل وخارج إطار الزواج، دون الإخلال بالنظام العام.

2. تمنح الدولة الطرف النساء والرجال حقوقا متساوية في اكتساب جنسيتهم أو نقلها أو تغييرها أو الاحتفاظ بها، وفيما يتعلق بجنسية أطفالهم وفقا للقانون الوطني.

3. بغض النظر عن الأحكام الواردة في الفقرة ١ من هذه المادة، يجوز للدولة الطرف الاحتفاظ لنفسها بحق التفرقة والتمييز بين مواطنيها، وذلك إذا ما حددت وقت التوقيع أو التصديق أو الانضمام إلى هذا البروتوكول احتفاظها بهذا الحق، أو إذا كانت توجد أحكام في قوانينها الوطنية في ذلك الوقت، للأغراض التالية،

أ. تقييد الوصول إلى الوظائف والمهن التي تحددها الدولة الطرف المعنية على وجه التحديد للأشخاص الذين حصلوا على جنسيتها عند الولادة أو الذين يتمتعون بجنسية حصرية لتلك الدولة؛ أو

ب. النص، مع مراعاة أحكام المادة ١٥ من هذا البروتوكول، على معايير مختلفة للحرمان من الجنسية بالنسبة لهؤلاء الذين حصلوا على الجنسية وقت ميلادهم وأولئك الذين اكتسبوها فيما بعد.

المادة ٥
منح الجنسية

1. تمنح الدولة الطرف، مع مراعاة أي استثناءات قد ينص عليها قانونها الوطني، الجنسية بحكم القانون منذ لحظة الميلاد للأشخاص التالين:

أ. الطفل المولود على أراضيها وكان أحد والديه يحمل جنسية تلك الدولة وقت ولادة الطفل؛

ب. الطفل المولود خارج إقليمها والذي كان أحد والديه يحمل جنسية تلك الدولة وقت ولادة الطفل، مع مراعاة أي استثناءات قد ينص عليها قانونها الوطني فيما يتعلق بالأطفال المولودين في الخارج. ومع ذلك، يجب على الدولة أن تنص دائمًا على منح الجنسية للطفل المولود في الخارج إذا:

اولاً: كان أي من والدي الطفل يحمل جنسيته وولد في أراضيها، أو

ثانياً: وإلا لكان الطفل عديم الجنسية.

ج. الطفل المولود في إقليم الدولة الذي ولد فيه أحد الوالدين أيضًا؛

د. الطفل المولود في إقليم الدولة لأبوين عديمي الجنسية أو مجهولي الجنسية أو في ظروف أخرى تجعل الطفل لولا ذلك عديم الجنسية.

2. تمنح الدولة الطرف ايضا الجنسية، وفقا لقانونها الوطني للطفل الذي يوجد في إقليمها لوالدين مجهولين، ويعتبر أنه ولد في إقليمها لوالدين يحملان جنسية تلك الدولة، ما لم يثبت أن نسبه (ها) قائما اثناء الصغر ويكتسب هو أو هي جنسية أحد الوالدين.

3. تضمن الدولة الطرف ألا تؤدي لقانونها الوطني المتعلق بمنح الجنسية للأطفال المولودين داخل إقليمها وخارجه إلى انعدام الجنسية.

4. إذا أدى تطبيق قوانين الدولة الطرف المتعلقة بمنح الجنسية إلى انعدام الجنسية، ينبغي للدولة الطرف أن تتنازل عن متطلباتها لصالح الشخص الذي سيكون لولا ذلك عديم الجنسية.

المادة ٦
اكتساب الجنسية

1. تنص الدولة الطرف في قوانينها الوطنية على إمكانية اكتساب جنسيتها عن طريق:

أ. الأشخاص المقيمين بصفة اعتيادية في أراضيها.

ب. شخص ولد في إقليم الدولة وظل مقيماً بشكل اعتيادي هناك خلال فترة طفولته /ها، على النحو الذي يحدده القانون الوطني؛

ج. الطفل المتبنى من قبل أحد المواطنين، حيثما يكون التبني منصوصًا عليه في القانون الوطني؛

د. الطفل الذي يعتني به الكفيل، حيثما ينص القانون الوطني على الكفالة.

2. تسهل الدولة الطرف اكتساب جنسيتها، وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانونها الوطني، من قبل شخص، ولا سيما الطفل، الذي يكون لولا ذلك معرضا لخطر أن يصبح عديم الجنسية.

3. لا تتخذ الدولة الطرف من التنازل عن جنسية أخرى شرطاً واقفاً يرتهن به منح جنسيتها في حالة ما إذا كان هذا التنازل يعرّض الشخص لخطر انعدام الجنسية.

4. في الحالات التي تمنح فيها الدولة الطرف جنسيتها لأشخاص لا يقيمون في إقليمها بشكل اعتيادي، يجب عليها التأكد من أن منح الجنسية هذا لا يخل بمبادئ الصداقة، بما في ذلك حسن الجوار والسيادة الإقليمية.

المادة ٧
الإقامة الاعتيادية

يجوز للدولة الطرف أن تنص في قانونها الوطني، وفقا للشروط التي تحددها، على أن الإقامة يجب أن تكون قانونية أو مستمرة لاكتساب جنسيتها.

المادة ٨
السكان البدو والمجموعات العابرة للحدود

1. في حالة الأشخاص الذين تكون إقامتهم الاعتيادية موضع شك، لا سيما الأشخاص الذين يعيشون نمط حياة رعوي أو بدوي والذين يسلكون طرق الهجرة عبر الحدود أو أفراد المجتمعات المحلية العابرة للحدود، تتعاون الدول الأطراف المعنية على اتخاذ جميع التدابير المناسبة.، وفقًا للقانون الوطني، لضمان تمتع هؤلاء الأشخاص بالحق في الحصول على جنسية واحدة على الأقل من الدول التي لديهم صلة مناسبة بها، وإصدار وثائق تثبت تلك الجنسية، بما في ذلك بناءً على طلبهم.

2. يجوز لأي دولة طرف أن تأخذ في الاعتبار العوامل التالية ذات الصلة التي قد تكون ضرورية كدليل على وجود صلة مناسبة:

أولا: مكان الولادة

ثانيا: مكان الزواج؛

ثالثا: تكرار الإقامة في نفس المكان؛

رابعا: وجود أفراد الأسرة في ذلك الموقع؛

خامسا: زراعة المحاصيل على أساس سنوي في ذلك الموقع؛

سادسا: استخدام نقاط المياه ومواقع الرعي الموسمية؛

سابعا: مواقع دفن أفراد الأسرة؛

ثامنا: شهادة أعضاء آخرين في المجتمع؛

تاسعا: أحداث عامة معروفة مشهود بها من قبل السلطات المختصة؛

عاشرا: مساهمة الشخص في الدولة.

المادة ٩
الزواج

يتعين على الدولة الطرف أن تنص في قانونها على ما يلي:

أ. الزواج أو فسخ الزواج بين مواطن وغير مواطن لا يغير تلقائيا جنسية أي من الزوجين ولا يؤثر على قدرة المواطن على نقل جنسيته إلى أطفاله.

ب. ولا يؤثر تغيير جنسية أحد الزوجين أثناء الزواج تلقائيا على جنسية الزوج الآخر أو الأبناء.

المادة ١٠
حقوق الطفل

1. تضمن الدولة الطرف، وفقا لقانونها الوطني، ما يلي:

أ. يتم تسجيل ولادة كل طفل على الفور؛

ب. يُمنح كل طفل جنسية عند ولادته أو يكتسب جنسية في أقرب وقت ممكن بعد ذلك.

2. تكفل الدولة الطرف، في جميع الإجراءات القضائية أو الإدارية التي تمس جنسية الطفل القادر على التعبير عن آرائه، إتاحة الفرصة للاستماع إلى آراء الطفل، إما مباشرة أو من خلال ممثلا، بصفته طرفا في الإجراءات، ويجب أن تأخذ السلطة المختصة تلك الآراء في الاعتبار وفقًا لأحكام القانون الوطني المناسب.

المادة ١١
إثبات على استحقاق الجنسية

1. تنص الدولة الطرف في قانونها الوطني على أن لكل شخص الحق في الحصول على نسخ رسمية من الوثائق الرسمية المطلوبة لإثبات استحقاق ذلك الشخص للجنسية عند الولادة أو استيفائه شروط اكتساب جنسيتها.

2. تنص الدولة الطرف في قانونها على إثبات الوقائع التي تثبت استحقاق الجنسية عند الولادة أو شروط اكتساب الجنسية عن طريق الشهادة الشفوية أو غيرها من الوسائل المناسبة، وفقا لقانونها الوطني بشأن الأدلة في حالة عدم توفر أدلة مستندية أو يتعذر طلبه بطريقة معقولة.

المادة ١٢
توثيق الجنسية

1. تنص الدولة الطرف في قانونها الوطني على الحق في الحصول على شهادة الجنسية أو أي وثيقة مناسبة أخرى تعد دليلاً دامغاً على جنسية الشخص، وتحدد السلطات والإجراءات التي يمكن بواسطتها الحصول على هذه الوثيقة.

2. تصدر الدولة الطرف لكل مواطن، بناء على طلبه، بعد استيفاء الإجراءات الشكلية الإدارية المقررة في التشريع الوطني، الوثائق القانونية المقبولة كدليل لإثبات الجنسية.

3. تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير المناسبة لضمان حصول الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم على الوثائق المقبولة كدليل على الجنسية، سواء كانت من الدولة التي يوجد فيها الطفل أو، عند الاقتضاء، من دولة أخرى، والتي يجب أن تصدر هذه الوثائق بأسمائهم.

4. تحظر الدولة الطرف جميع الأفعال التعسفية المتمثلة في إلغاء أو عدم تجديد أو مصادرة أو إتلاف الوثائق المشار إليها في هذه المادة والتي تخص أي شخص.

5. عندما يحوز شخص ما وثيقة صادرة عن سلطات الدولة المختصة تشير إلى أنه مواطن لدولة ما، فإن عبء الإثبات يقع على المؤسسة التي تؤكد أن هذا الشخص ليس مواطنا من الدولة التي يدعي أنه يحوز جنسيتها.

المادة ١٣
التخلي عن الجنسية

لا يجوز لأي دولة طرف أن تمنع مواطنها من التخلي عن جنسيته، إلا إذا كان هذا التخلي يجعل الشخص عديم الجنسية، وفقاً للقانون الوطني.

المادة ١٤
فقدان الجنسية

إذا كانت الدولة الطرف لا تسمح بتعدد الجنسية، يجوز لها النص على فقدان جنسيتها بالنسبة للمواطن الذي يكتسب طواعية جنسية أخرى.

المادة ١٥
الحرمان من الجنسية

1. إذا كانت الدولة الطرف لا تسمح بتعدد الجنسية، يجوز لها النص على الحرمان من الجنسية بالنسبة للمواطن الذي اكتسب أكثر من جنسية، في حالة عدم اختيار الشخص لجنسيته خلال الفترة المحددة من بلوغه سن الرشد، شريطة أن يتم التأكد أن هذا الشخص يحمل بالفعل جنسية أخرى.

2. يجوز للدولة الطرف أن تنص على حرمان الشخص من الجنسية في الحالات التي يثبت معها انه قد تم الحصول فيها على الجنسية بوسائل الاحتيال أو الادعاء الكاذب أو بإخفاء أي حقائق ذات صلة تنسب لذلك الشخص.

3. يجوز للدولة الطرف أن تنص على الحرمان من الجنسية المكتسبة اذا:

أ. أن يكون الشخص قد اكتسب جنسيته عن طريق الاحتيال أو الادعاء الكاذب أو إخفاء أي حقيقة ذات صلة تُنسب إلى مقدم الطلب؛

ب. أن يخدم الشخص طواعية في القوات العسكرية لدولة أخرى مضادة للدولة الطرف؛

ج. أن يكون الشخص قد أدين بجريمة تضر بشكل خطير بالمصالح الحيوية للدولة الطرف أو؛

د. لأي سبب آخر منصوص عليه في القانون الوطني للدولة الطرف، مع مراعاة الالتزامات بموجب القانون الدولي وكذلك أحكام هذا البروتوكول.

4. لا يجوز لأي دولة طرف أن تحرم بشكل تعسفي أي شخص أو مجموعة أشخاص من جنسياتهم، بما في ذلك لأسباب عنصرية أو عرقية أو دينية أو سياسية أو لأسباب تتعلق بممارسة الحقوق التي ينص عليها الميثاق الأفريقي.

5. عندما تقرر دولة طرف حرمان شخص من جنسيته/ها، فإن هذا القرار لا يؤثر بصفة تلقائية على جنسية زوج ذلك الشخص أو أطفاله.

6. لا يجوز للدولة الطرف أن تحرم شخصا من الجنسية اذا كان هذا الشخص سيصبح بذلك عديم الجنسية.

المادة ١٦
استرداد الجنسية

1. يجب أن تنص الدولة الطرف في قانونها الوطني على استرداد مواطنيها السابقين لجنسياتهم.

2. إذا كانت الدولة الطرف لا تجيز تعدد الجنسية، يمكنها اشتراط التنازل عن جنسيات أخرى قبل استرداد الجنسية.

المادة ١٧
قيود متعلقة بالطرد

1. لا يجوز للدولة الطرف أن تطرد أي شخص بينما يكون الطعن أو إعادة النظر في قرار رفض الاعتراف بجنسية ذلك الشخص أو حرمانه من جنسيته قيد النظر أمام سلطة إدارية أو قضائية مختصة.

2. لا يجوز للدولة الطرف طرد أي شخص عديم الجنسية مقيم بصورة قانونية في إقليمها الا لأسباب تتعلق بالأمن القومي أو النظام العام

المادة ١٨
الاعتراف بالأشخاص عديمي الجنسية وحمايتهم

1. تنص الدولة الطرف في قانونها كتدبير مؤقت على المعايير المحددة لوضع الشخص عديم الجنسية، كتدبير مؤقت.

2. تضمن الدولة الطرف للأشخاص عديمي الجنسية الموجودين فوق أراضيها المساعدة الإنسانية وحماية حقوق الانسان المعترف بها عالميًا، وفقا لالتزاماتها بموجب الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب وصكوك الأمم المتحدة لحقوق الانسان.

3. تزود الدولة الطرف للأشخاص الذين يتمتعون بوضع عديمي الجنسية وثائق الهوية والسفر، مالم تكن هناك مسائل ملحة تتعلق بالأمن القومي.

المادة ١٩
خلافة الدول والجنسية

1. في حالات خلافة الدول، تسعى الدول الأطراف إلى تنظيم المسائل المتعلقة بالجنسية من خلال التعاون الدولي واتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف.

2. تتخذ الدولة الطرف التدابير المناسبة للحيلولة دون أن يصبح الأشخاص الذين كانوا، وقت خلافة الدولة، يتمتعون بجنسية الدولة السلف، من أن يصبحوا عديمي الجنسية نتيجة لهذه الخلافة.

3. على الدولة الطرف أن تعتمد القواعد والإجراءات لتسهيل الاعتراف بجنسية الأشخاص الذين كانوا يحملون جنسية الدولة السلف خلال فترة انتقالية تعقب خلافة الدول، وذلك استناداً إلى المبادئ التالية:

أ. كل شخص يحمل جنسية دولة سلف يكون له الحق في الحصول على جنسية واحدة على الأقل من الدول الخلف.

ب. الأشخاص الذين يقيمون بصفة اعتيادية في الإقليم المتأثر بخلافة الدول يفترض اكتسابهم جنسية الدولة الخلف من تاريخ هذه الخلافة، مالم تتفق الدولتان المعنيتان على خلاف ذلك.

ج. على الأشخاص المؤهلون لاكتساب جنسيتين أو أكثر من الدول الخلف الاختيار اذا لم يكن يسمح لهم بحمل كلتا الجنسيتين.

4. لا يمكن للدولة السلف أن تسحب تعسفيا جنسيتها من شخص قبل أن يتأكد اكتسابه جنسية الدولة الخلف.

5. يجب على الدولة الطرف لدى البت في المسائل المتعلقة بالجنسية أن تراعي من بين جملة المعايير إرادة الشخص المعني.

المادة ٢٠
القواعد والإجراءات المتعلقة بالجنسية

1. تضمن الدولة الطرف أن يكون الإطار المعياري والمؤسسي والإجرائي الذي يحكم منح جنسيتها أو اكتسابها أو فقدانها أو الحرمان منها أو التخلي عنها أو استردادها أو التصديق عليها واضحا ويمكن الوصول إليه.

2. تضمن الدولة الطرف أن الإجراءات الإدارية المتعلقة بطلبات منح الجنسية أو اكتسابها أو الحرمان منها أو التنازل عنها أو استردادها أو التصديق عليها، وإصدار وثائق الهوية أو الجنسية، ليست تعسفية.

3. تنص الدولة الطرف في قانونها على أن جميع القرارات المتعلقة بجنسية الشخص يجب أن تكون مسببه وان يتم إخطار كل شخص أو ممثله القانوني بها.

4. على الدولة الطرف ان تنص في قانونها على أن جميع القرارات التي تؤثر على جنسية الشخص تخضع للمراجعة من قبل المؤسسات الإدارية والقضائية التي يمكن الطعن فيها طبقا للقانون الوطني.

المادة ٢١
الرصد والتنفيذ

على الدولة الطرف أن تعمل على تنفيذ هذا البروتوكول على المستوي الوطني، وتدرج في تقريرها الدوري وفقا لنص المادة ٦٢ من الميثاق الافريقي كافة التشريعية والتدابير التي تم اتخاذها لضمان التمتع الكامل بالحقوق المعترف بها في هذا البروتكول وجهودها للقضاء على انعدام الجنسية.

المادة ٢٢
التفسير

تتولى اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وعند الاقتضاء، المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، النظر في المسائل المقدمة من الدول الأطراف فيما يتعلق بالتفسير الناشئ عن تطبيق وتنفيذ هذا البروتوكول.

المادة ٢٣
التعاون فيما بين الدول الأطراف ومع الوكالات الدولية

1. تتعهد الدول الأطراف بالتعاون فيما بين بعضها البعض، لاسيما في إطار الاتحاد الأفريقي، بإنشاء عند الاقتضاء آليات لتيسير هذا التعاون في مجال تحديد الجنسية والقضاء على مشكلة انعدام الجنسية ومواءمة القوانين والقواعد المعمول بها ذات الصلة بالجنسية.

2. يجوز للدول الأطراف الدخول في ترتيبات، على أساس المعاملة بالمثل، لتبادل المعلومات مع أي دول طرف أخرى حول منح جنسيتها واكتسابها وفقدانها والحرمان منها.

3. يجوز للدول الأطراف أن تتعاون مع الوكالات الأفريقية والدولية التي لها الولاية بخصوص المسائل التي يتناولها هذا البروتوكول.

المادة ٢٤
التوقيع، التصديق والانضمام

1. يكون هذا البروتوكول مفتوحاً للتوقيع والمصادقة والانضمام من جانب الدول الأطراف في الميثاق الأفريقي، وفقاً للإجراءات الدستورية لكل منها.

2. يتم إيداع صكوك التصديق أو الانضمام لدى رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي.

المادة ٢٥
التحفظات

1. يجوز للدولة الطرف، عند تصديقها على هذا البروتوكول أو انضمامها إليه، إبداء تحفظاتها كتابيا حول إي من أحكام هذا البروتوكول؛

2. لا يجوز أن تتعارض التحفظات مع أهداف هذا البروتوكول؛

3. يجوز سحب التحفظ في أي وقت؛

4. يتم سحب التحفظ كتابيا بتوجيهه لرئيس مفوضية الاتحاد الإفريقي، الذي يقوم تبعا لذلك بإبلاغ الدول الأطراف الأخرى بهذا السحب.

المادة ٢٦
الدخول حيز النفاذ

1. يدخل هذا البروتوكول حيز التنفيذ بعد ثلاثين (٣٠) يوماً من إيداع صك التصديق الخامس عشر (١٥).

2. بالنسبة للدول الأطراف التي تنضم لهذا البروتوكول بعد بدء نفاذه، تصبح احكام هذا البروتوكول نافذة بالنسبة لتلك الدولة بعد ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ إيداع صك الانضمام.

3. يخطر رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي جميع الدول الأعضاء بدخول البروتوكول حيز النفاذ خلال خمسة عشر (١٥) يوما من دخوله حيز النفاذ.

المادة ٢٧
وضع هذا البروتوكول

لا يؤثر أي من أحكام هذا البروتوكول على الأحكام الأكثر ملاءمة لإعمال الحق في الجنسية والقضاء على حالات انعدام الجنسية والمتضمنة في القانون الوطني للدول الأطراف أو في أي اتفاقيات أو معاهدات إقليمية أو قارية أو دولية واجبة التطبيق في هذه الدول الأطراف.

المادة ٢٨
التعديل والمراجعة

1. يجوز لأي دولة طرف تقديم اقتراح بتعديل أو مراجعة هذا البروتوكول.

2. يجب أن تقدم المقترحات بالتعديلات أو المراجعة، مكتوبة إلى رئيس مفوضية الاتحاد الإفريقي الذي يقوم بدوره بإرسالها إلى الدول الأطراف واللجنة الأفريقية ولجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي، خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ استلامها للحصول على رأيهم الاستشاري.

3. يقوم المؤتمر، بناء على رأي المجلس التنفيذي، ببحث هذه المقترحات، من خلال اليات الاتحاد الافريقي خلال فترة مدتها سنة واحدة من تاريخ إخطار الدول الأطراف بموجب الفقرة ٢ من هذه المادة.

4. يجوز للمؤتمر اعتماد التعديلات أو التنقيحات وفقا لقواعده الإجرائية.

5. يبدأ نفاذ التعديل بالنسبة للدولة الطرف التي وافقت عليه بعد ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ استلام رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي إشعاراً بالموافقة.

المادة ٢٩
الانسحاب من البروتوكول

1. يجوز لأي دولة طرف في هذا البروتوكول بعد ثلاث سنوات من دخول هذا البروتوكول حيز النفاذ، أن تنقض أحكامه بإشعار مكتوب موجه لرئيس مفوضية الاتحاد الإفريقي.

2. يتوقف سريان البروتوكول تجاه الدولة التي قامت بنقضه، بعد مرور سنة من تاريخ إبلاغه، ما لم تقم بسحبه.

3. لا يؤثر الانسحاب (النقض) على التزامات الدول الأطراف المتكبدة قبل إخطاره.

اعتمد من قبل المؤتمر في دورته العادية السابعة والثلاثين المنعقدة في
18 فبراير 2024 في أديس أبابا، إثيوبيا

****